

## قيد دعاوى إخلاء وفقا لمقتضيات التنمية والتطوير العمراني في الإمارة

### وصف الخدمة:

تتيح هذه الخدمة للمتعاملين قيد دعوى إخلاء وفقا لمقتضيات التنمية والتطوير العمراني في الإمارة هدم العقار وإعادة بنائه وذلك وفقا لما تقررته الجهات الحكومية المختصة أمام اللجان الابتدائية أو الطعن عليها أمام اللجان الاستئنافية لدى مركز فض المنازعات الإيجارية.

### الوثائق المطلوبة:

- 1- صورة عقد الإيجار (إيجاري) + صورة من العقود القديمة.
- 2- صورة من خارطة الأرض أو شهادة ملكية حديثة صادرة من دائرة الأراضي والأملاك بدبي.
- 3- صورة شهادة تملك إذا كان المأجور يقع في مناطق التملك الحر.
- 4- البيانات الشخصية ((الهاتف الأرضي، الهاتف المتحرك، البريد الإلكتروني)).
- 5- بيانات ونوع المأجور ورقم مكاني (إن وجد).
- 6- صورة جواز السفر مالك العقار مع الإقامة (للوافد) + صورة بطاقة الهوية .
- 7- صورة جواز المستأجر مع الإقامة (للوافد) إن وجد.
- 8- صورة الرخصة التجارية إذ كان المؤجر شخصا معنويا (شركة أو مؤسسة) + صورة جواز صاحب الترخيص إن وجد.
- 9- صورة الإنذار العدلي مع إفادة مندوب الإعلان أو البريد المسجل بنتيجة الإعلان بالإنذار العدلي.
- 10- إحضار ما يفيد العلاقة بين المالك ومكتب التأجير، عقد إيجار أو عقد إدارة ساري المفعول .
- 11- حافظة المستندات ((متسلسلة بما يثبت معه صحة الدعوى مثل: مراسلات، إخطارات، مخالفات، فواتير استهلاك الكهرباء والمياه أو غير ذلك)).
- 12- يثبت المؤجر ذلك بتقرير فني صادر من بلدية دبي أو معتمد من قبلها.
- 13- إخطار المؤجر للمستأجر عن طريق الكاتب العدل أو البريد المسجل.
- 14- يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة باللغة العربية أو يتم ترجمتها ترجمة قانونية.
- 15- صورة من الإعلام الشرعي للورثة إذا كان (المؤجر) متوفى.
- 16- صورة الوكالة مصدقة من كاتب العدل للممثل القانوني + صورة الهوية.

## رسوم الخدمة:

رسوم / تأمين	الوصف	المبلغ	العملة
رسوم	لدعاوى اللجان الابتدائية: 3.5 % من القيمة الإيجارية السنوية	أن لا يقل الرسم في حده الأدنى عن (500) ولا يزيد عن (20000)	درهم
	إعلان	100	درهم
	تسجيل وكالة (إن وجد)	25	درهم
	درهم المعرفة	10	درهم
	درهم الابتكار	10	درهم
	* * في حال تضمن الدعوى طلب إضافي يتم احتساب الرسم الإضافي طبقاً لنوع الطلب المقدم		
تأمين	للطعن على الحكم بالاستئناف: نصف المبلغ المحكوم به على (المحكوم عليه) في الحكم الصادر في اللجان الابتدائية (في حال تضمن الدعوى لمطالبة مالية)	المبلغ أمانة مستردة	درهم

## قنوات تقديم الخدمة:

اسم القناة	ساعات العمل	الفترة الزمنية
مركز فض المنازعات الإيجارية (قسم تسجيل الدعاوى والمنازعات) ملاحظة / تقيد الطعون الاستئنافية في مركز فض المنازعات الإيجارية	من 7:30 صباحاً إلى 2:30 بعد الظهر من (الأحد إلى الخميس)	20 دقيقة
الموقع الإلكتروني (www.rdc.gov.ae)	(24 ساعة / 7 أيام)	20 دقيقة
أمين الخدمات (مراكز تسجيل خارجية)	من 8:00 صباحاً إلى 8:00 مساءً من (السبت إلى الخميس)	20 دقيقة

## المستفيدون:

الملاك و المستأجرون وشركات إدارة العقارات و مكاتب المحاماة.

## أولوية الخدمة لأحد هذه الفئات:

لذوي الاحتياجات الخاصة - حاملي بطاقة نخر

## الإدارة المسئولة:

يتم توفير هذه الخدمة من قبل إدارة الدعم المركزي وأمين الخدمات الخارجية.

## بيانات التواصل:

مركز الاتصال 8004488 - [info.rdc@rdc.gov.ae](mailto:info.rdc@rdc.gov.ae)